



قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة الماليّة

رقم (٢٠٠) لسنة ٢٠٢٤/٩/١٧

بشأن تجديد وقف نشاط شركة/ النعيم لإدارة صناديق الاستثمار اختيارياً لمدة عام (العام الثالث)

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة الماليّة

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢؛

وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩٢) لسنة ٢٠٠٩ بشأن النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة الماليّة؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٩٤) لسنة ٢٠١٨ بشأن شروط وضوابط الوقف الاختياري لأنشطة الشركات العاملة في مجال الأوراق الماليّة وتعديلاته؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٣٧) لسنة ٢٠٢٣ بشأن وقف نشاط شركة/ النعيم لإدارة صناديق الاستثمار اختيارياً لمدة عام ثان اعتباراً من تاريخ الجمعية العاديّة للشركة المنعقدة في ٢٠٢٣/٨/٦؛

وعلى قرار الجمعية العاديّة للشركة المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/٨/٥ باستمرار وقف نشاط الشركة مؤقاً لمدة عام ثالث؛

وعلى موافقة لجنة التأسيس والترخيص بجلستها رقم ٢٦ في ٢٠٢٤/٩/٢؛

وعلى المذكورة المُعدة من قبل الإداره المركزية لحكومة الشركات بتاريخ ٢٠٢٤/٩/١؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/٩/١٧؛

قرار

(المادة الأولى)

وقف نشاط شركة/ النعيم لإدارة صناديق الاستثمار اختيارياً لمدة عام (العام الثالث والأخير) اعتباراً من تاريخ الجمعية العاديّة للشركة المنعقدة في ٢٠٢٤/٨/٥ تنفيذاً لحكم المادة رقم ٣٣ من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار على شاشات إعلانات البورصة والموقع الإلكتروني للهيئة، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه.

**ونعيم مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة الماليّة**

د. محمد فريد صالح

